منخسف فهو مطلم مادام منخسفا سوا اريد منه بشرط كونه منخسفا او مادام منخسفا بلا اعتبار الاشتراط بناء على ان الانخساف ضروري للقمر في وقت معين وهو وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس فان نسبت الاظلام الى مجموع ذات القمر مع وصف كان الاظلام ضروريا في وقت الانخساف لان القمر في ذلك الوقت يستحيل وجوده بلا انخساف على ما زعموا فذات القمر مستلزم للمجموع من ذاته ووصف الانخساف وهذا المجموع مستلزم للاظلام ومستلزم المستلزم مستلزم للاظلام فظهر بذلك ان النسبة بين معنى المشروطة هي العموم من وجه وهذا كلام محقق قد اطلعته كثيرون وزعموا ان النسبة بينهما العموم المطلق لان مادام الوصف اعم مطلقا انتهى والحاصل ان المشروطة بالمعنيين تصدق حيث كان الحكم بثبوت المحمول للموضوع ضروريا للذات وكان العنوان عين الذات وكذا اذا كان المحمول ضروريا للذات وكان العنوان خارجا عنها وليس ضروريا لها فان لم يكن له مدخل في الضرورة صدقت المشروطة بالمعنى الثاني فقط وان كان له مدخل في الضرورة نحو كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا صدقت المشروطة بالمعنى الاول دون الثاني واعلم ان النسب الاربع تجري في القضايا لكن لا على وجه جريانها في الكليات لان شيئا من القضايا لا يمكن حمله على شيء آخر منها وانما جريانها فيها باعتبار الصدق والتحقق وعدم ذلك اي كلما تحققت قضية اخرى موافقة لها في الموضوع والمحمول والكيف والكم مخالفة في الجهة او لم تتحقق ولما انتهت ذكر النسبة فبين معنى المشروطة في النظم

النظم لاشتهار الكلام فيها بينهم ووقوع الخطا في ذلك كما سبق في كلام السيد وساذكران شاء الله تعالى ما بين هذه القضايا من النسب على حسب ما رايته في كلامهم والله المعين فبين الضرورية المطلقة والمشروطة بالمعنى الاول عموم وخصوص من وجه فاذا كان وصف الموضوع عين افراده كان ثبوت المحمول للموضوع ضروريا كقولنا كل انسان حيوان وجدت الضرورية والمشروطة بالمعنى الاول وتنفرد المشروطة بالمعنى الاول فيما اذا كان الوصف ليس عين ذاته وله مدخل في الضرورة كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا وتنفرد الضرورية فيما اذا كان الوصف ليس عين ذاته وليس له مدخل في الضرورة والمادة مادة الضرورة كقولنا كل كاتب حيوان بالضرورة وبين الضرورية المطلقة والمشروطة بالمعنى الثاني عموم مطلق فالمشروط اعم مطلقا

اوكان في وقت معين فهي — وقتية مطلقة فانتبه
مثالها الاظلام بالضرورة — منخسفا زمن الحيلولة

ازمنة التربيع بالمنخسف

والخلو لاشيء من الاقمار في

الثالثة من الجهات الضرورة المطلقة باعتبار وقت معين والقضية الموجهة بها تسمى وقتية لتعيين الوقت فيها مطلقة لعدم تقييدها باللاضرورة او اللادوام كما سياتي ~~لعدم تقييدها بالقيد~~ في المركبات وهي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او انتفائه عنه في وقت معين مثالها موجبة كل قمر منخسف بالضرورة وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس والثاني لا شيء من القمر بمنخسف بالضرورة وقت التربيع فان ايجاب الانخساف للقمر ضروري في وقت معين وهو وقت الحيلولة كما ان سلبه عنه ضروري في وقت معين كذلك وهو وقت التر

بيع

Copyright © King Saud University